(19)

19-A

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

"الدائرة الجنائية"

أمام السادة:

محجوب الأميـن الفكي رئيساً

خالد الطيب خالـد بلدو عضواً

الرشيد التوم محمد خير عضواً

محاكمة/تيه عباس كوكو كافي

النمرة : م ع /ط ج/٢٠١٣/٥٧٦م

الحكم

في محاكمة/غ إ/٢٠١٢/١٩م وبتاريخ/٢٠١٢/٣/٢٩م أدانت محكمة الطفل ببحري المذكور أعلاه تيه عباس كوكو تحت المادة (٤٥/ج) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م مقروءة مع المادة (٥١) من القـانون الجنائي وأدانت ضيفة بشير توتو تحت المادة (١/١٤٦) من القانون الجنائي وحكمـت علـى الأول تيـه عباس كوكو بالسجن خمس سنوات من/٢٠١٢/٣/٢٩م والجلد (٤٠) جلدة تحت المادة (١٥١) من القانون الجنائي وقضت على الثانية ضيفة بشير بالجلد مائة جلدة تحت المادة(١٤٦) من القانون الجنائي محكمـة استئناف بحري وشرق النيل أيدت إدانة المدان الأول تية عباس وألغت إدانة الثانية ضيفة بـشير كوكـو والعقوبة الموقعة عليها ليتم التحري معها وتعاد محاكمتها من جديد.

طعن المحكوم عليه تيه عباس بواسطة الأستاذة/حنان رمضان فأصدرت المحكمة القومية العليـا حكمها بالنمرة/م ع/ط ج/٢٠١٢/٦٢٠م بتاريخ/٢٠١٢/٩/٢٦م بإلغاء قضاء المحكمتين وإعـادة الأوراق لمحكمتها للعمل وفق المذكرة وذلك للتثبت من عمر الصبية المذكورة لأن الحمـل وحـده كعلامـة مـن علامات البلوغ لا يكفي للقول بالبلوغ ما لم يثبت أن المذكورة بلغت الخامسة عشرة من عمرها وفقاً لنص المادتين (٣)و(٨) من القانون الجنائي سنة ١٩٩١م وأن الفعل لا يمكن أن يعتبر تحرشاً لتمـام الإيـلاج والموضوع بصفحة (٧٢) من المحضر أعادت المحكمة استجواب المتهم الذي أنكر الاتهام مـرة أخـرى ووجهت له تهمة تحت المادة (٤٥/ب) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م بعد أن أرسـلت المجنـي عليهـا للقمسيون الطبي لتقدير عمرها وجاءت النتيجة بأنها في السابعة عشرة من عمرهـا وطبقـت محكمـة الموضوع نص المادة (٤) من قانون الطفل على المدان وإدانته تحت المادة (٤٥/ب) من قـانون الطفـل سنة ٢٠١٠م. وحكمت على المدان بالسجن لمدة عشرين سنة ابتـداء مـن/٢٠١٢/١٢/٢٣م ولـم تحكـم المحكمة بالغرامة رغم أنها عقوبة إلزامية.

محكمة استئناف بحري وشرق النيل أصـدرت حكمـاً بـالنمرة/٢٠١٣/٧٤م بـرأي الأغلبيـة بتاريخ/٢٠١٣/٢/٢٥م بتأييد الإدانة والعقوبة وشطب الاستئناف.

الآن وبتاريخ/٢٠١٣/٥/١٦م تقدمت الأستاذة/حنان التوم رمضان بصحيفة الطعن الماثلة أمامنـا وقد سلمت صورة الحكم محكمة الاستئناف لمحامي المدان في/٢٠١٣/٥/٢م وعليه نرى قبول الطعن

17 Years - Female - Zenna & Adultary)) - Child

حرج وجعل الأحكام الصادرة في هذا الجانب متضاربة حيث يري البعض أن قانون الطفل هو القانون الخاص الذي يقيد العام بينما ذهبت المحكمة العليا في أحكامها الحديثة إلي تطبيق نص المادة (٣) من القانون الجنائي التي عرفت البلوغ بظهور العلامات الطبيعية وبلوغ سن الخامسة عشرة مغلبة الحكم الشرعي على نص قانون الطفل لأنه في حالة الخلاف والتناقض يسود الحكم الشرعي على غيره من الأحكام بموجب نص المادة (٥) من دستور السودان الانتقالي وقانون أصول الأحكام فالشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للقوانين في جمهورية السودان ونرى أنه حان الوقت لتصدي المشرع لقانون الطفل لإزالة هذا التناقض حين يتم الكشف الطبي من البداية لتحديد سن الطرفين وعلامات البلوغ الطبيعية وبذلك ترتاح الأجهزة العدلية من هذا التناقض.

ثالثاً:

مما تقدم نرى أن الفتاة المذكورة ولا نقول المجني عليها لأنها كانت فتاة بالغة بدليل أنها حاضت قبل الممارسة والحمل وتعدت كما وضح سن الخامسة عشرة كما أنها كانت راضية كما واضح من حملها وتصرفاتها وما جاء على لسان شاهدة الاتهام الثالثة التي ذكرت أن الفتاة المذكورة أخبرتها بأن المدان رقد معها ولما سألتها ضحكت كما أن شقيقها الشاكي أوضح للمحكمة أنها لم تشك له من اتصال المدان الجنسي معها وهذه كلها قرائن واضحة ودامغة لا تفيد سوي الموافقة والرضا . ولما كانت النيابة لم تقدمها للمحاكمة تحت المادة (١٤٦) من القانون الجنائي ليس من صلاحيات محكمة الموضوع والمحاكم الاستئنافية ضمها كمتهمة أو إعادة الدعوى للنيابة لضمها متهمة لعدم وجود السند القانوني لذلك.

أما فيما يتعلق بالمدان فهو متزوج حسب اعترافه من زوجتين وبالتالي فهو محصن بيد أنه أنكر واقعة الزنا بالمجني عليها إنكاراً مطلقاً وأن جاءت نتيجة الفحص النووي تربطه بالجنين المولود بيد أن جريمة الزنا حدد لها المشرع شروطاً وأدلة خاصة لإثباتها إلا أن ذلك لا يعني عدم مساءلة المتهم عن فعله وقد جري العمل على معاقبته في مثل هذه الحالة بالجلد بما لا يجاوز الأربعين جلدة مع السجن أو الغرامة وعليه نرى تعديل الإدانة لتكون بموجب المادة (١٥١) من القانون الجنائي وتعديل العقوبة إلي الجلد أربعين جلدة والسجن لمدة عام من/٢٠١٢/١٢/٢٣م.

الرشيد النوم محمد خير

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٣/٦/١٣م

أوافق زميلي الرشيد النوم أسباباً ونتيجة إن كانت ثمة إضافة فهي أن محكمة استئناف بحري وشرق النيل لم تزل تتمسك بتفسير خاطيء لنص المادة (٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م باعتبار من لم يبلغ الثانية عشرة من عمره فهو طفل وتعمل حكم ذلك بالرغم من أن المحكمة العليا فسرت هذا النص واستناداً على قانون الطفل نفسه ومرجعيته في التطبيق والتفسير قواعد بكين على أن من أكمل الخامسة

حرج وجعل الأحكام الصادرة في هذا الجانب متضاربة حيث يري البعض أن قانون الطفل هو القانون الخاص الذي يقيد العام بينما ذهبت المحكمة العليا في أحكامها الحديثة إلي تطبيق نص المادة (٣) من القانون الجنائي التي عرفت البلوغ بظهور العلامات الطبيعية وبلوغ سن الخامسة عشرة مغلبة الحكم الشرعي على نص قانون الطفل لأنه في حالة الخلاف والتناقض يسود الحكم الشرعي على غيره من الأحكام بموجب نص المادة (٥) من دستور السودان الانتقالي وقانون أصول الأحكام فالشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للقوانين في جمهورية السودان ونرى أنه حان الوقت لتصدي المشرع لقانون الطفل لإزالة هذا التناقض حين يتم الكشف الطبي من البداية لتحديد سن الطرفين وعلامات البلوغ الطبيعية وبذلك ترتاح الأجهزة العدلية من هذا التناقض.

ثالثاً:

مما تقدم نرى أن الفتاة المذكورة ولا نقول المجني عليها لأنها كانت فتاة بالغة بدليل أنها حاضت قبل الممارسة والحمل وتعدت كما وضح سن الخامسة عشرة كما أنها كانت راضية كما واضح من حملها وتصرفاتها وما جاء على لسان شاهدة الاتهام الثالثة التي ذكرت أن الفتاة المذكورة أخبرتها بأن المدان رقد معها ولما سألتها ضحكت كما أن شقيقها الشاكي أوضح للمحكمة أنها لم تشك له من اتصال المدان الجنسي معها وهذه كلها قرائن واضحة وداعمة لا تفيد سوي الموافقة والرضا . ولما كانت النيابة لم تقدمها للمحاكمة تحت المادة (١٤٦) من القانون الجنائي ليس من صلاحيات محكمة الموضوع والمحاكم الاستئنافية ضمها كمتهمة أو إعادة الدعوى للنيابة لضمها متهمة لعدم وجود السند القانوني لذلك.

أما فيما يتعلق بالمدان فهو متزوج حسب اعترافه من زوجتين وبالتالي فهو محصن بيد أنه أنكر واقعة الزنا بالمجني عليها إنكاراً مطلقاً وأن جاءت نتيجة الفحص النووي تربطه بالجنين المولود بيد أن جريمة الزنا حدد لها المشرع شروطاً وأدلة خاصة لإثباتها إلا أن ذلك لا يعني عدم مساءلة المتهم عن فعله وقد جري العمل على معاقبته في مثل هذه الحالة بالجلد بما لا يجاوز الأربعين جلدة مع السجن أو الغرامة وعليه نرى تعديل الإدانة لتكون بموجب المادة (١٥١) من القانون الجنائي وتعديل العقوبة إلي الجلد أربعين جلدة والسجن لمدة عام من/٢٠١٢/١٢/٢٣م.

الرشيد التوم محمد خير

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٣/٦/١٣م

أوافق زميلي الرشيد التوم أسباباً ونتيجة إن كانت ثمة إضافة فهي أن محكمة استئناف بحري وشرق النيل لم تزل تتمسك بتفسير خاطيء لنص المادة (٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م باعتبار من لم يبلغ الثانية عشرة من عمره فهو طفل وتعمل حكم ذلك بالرغم من أن المحكمة العليا فسرت هذا النص واستناداً على قانون الطفل نفسه ومرجعيته في التطبيق والتفسير قواعد بكين على أن من أكمل الخامسة

عشرة من عمره وظهرت عليه علامات البلوغ حدث وليس بطفل فكل طفل حدث وليس كل حدث طفلاً في كلتا الحالتين توقع عليه تدابير رعاية وإصلاح باعتبار مسؤولية الذي بلغ الحلم مسؤولية جنائية ناقصة إذا لم يرتكب جريمة موجبة للحد أو القصاص.

وفي ذات الوقت مسؤولية الغير الجنائية إذا كان الرضا ذا اثر في تحديدها وتكييفها التكييف القانوني يعتد برضا من أكمل الخامسة عشرة من عمره وظهرت عليه علامات البلوغ كما في هذه المحاكمة على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذه الأحكام وأن تعمل بموجبها خاصة وأن ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحكامها سبق أن أثير في الدعوى الدستورية م ع/ق د/٢٠١٠/٢١٦م محاكمة/جبر علي فرج إيدام حيث انعقدت مسؤولية المتهم الجنائية رغم بلوغه سن السادسة عشرة بداهة لا تنعقد عليه العقوبة المقررة.

محجوب الأمين الفكي
قاضي المحكمة العليا
٢٠١٣/٦/١٦م

خالد الطيب خالد بلدو
قاضي المحكمة العليا
٢٠١٣/٦/١٧م

الأمر النهائي :

١/ تعدل الإدانة إلي إدانة تحت المادة (١/١٥١) من القانون الجنائي.

٢/ تعدل العقوبة إلي السجن لمدة عام ابتداء من/٢٠١٢/١٢/٢٣م والجلد ٤٠جلدة.

محجوب الأمين الفكي
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
٢٠١٣/٦/١٨م

/آمنة/